

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٤
(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن ضوابط إفصاح الشركات العاملة

فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة

والآثار المالية للتغيرات المناخية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط إفصاح

الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن الممارسات البيئية

والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية للتغيرات المناخية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، مادة

جديدة برقم (الأولى مكرراً) ، نصها الآتى :

(المادة الأولى مكرراً) :

يعنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار، الشركات التى تزاول أيًا

من الأنشطة الآتية :

١ - نشاط صناديق الاستثمار (بما فى ذلك صناديق المؤشرات المتداولة) .

٢- نشاط التوريد .

٣- نشاط التصيـك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩- ٢٠٢٣/١/٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٨١



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل